



فتح باب الترشح لسد الشغور في خطط قضائية.

إن مجلس القضاء الإداري،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسخير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، مثلما تم تنصيبه وإتمامه، وخاصة بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تم تنصيبه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2020 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020 والمتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1049 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 والمتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الإستشارية بالمحكمة الإدارية.

قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2020 ما يلي:

أولاً : سد الشغور في الخطط القضائية التالية:

- رئيس دائرة تعقيبة (خططة واحدة).
- رئيس دائرة إبتدائية (03 خطط) بتونس و ما سيترتب على ذلك من شغورات على مستوى الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات عند الإقتضاء.
- وتتضمن مطالب الترشح وجوبا تحديد الدائرة أو عند الإقتضاء الدوائر المرغوب في الترشح إليها حسب ترتيب تفاضلي.
- مندوب دولة (04 خطط).

ثانياً : تقدّم مطالب الترشّح لهذه الخطط إلى رئيس مجلس القضاء الإداري، وتودع لدى كتابة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

ثالثاً : حدد يوم 3 ديسمبر 2020 كآخر أجل لتقديم الترشّحات.

رابعاً : ينشر هذا القرار بالصفحة الرسمية للمحكمة الإدارية وتوجّه نسخة منه عبر البريد الإلكتروني إلى أعضاء المحكمة الإدارية المباشرين بها.

رئيس مجلس القضاء الإداري
عبد السلام المهدى فريصيعة